

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١٥٢ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن المجلس القومي

للطفولة والأمومة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٩ بتعديل اختصاصات وزير الدولة

للأسرة والسكان ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٠ لسنة ٢٠١٥ بتعيين بعض نواب الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٦٧ لسنة ٢٠١٥ بإعادة تشكيل المجلس القومي

للطفولة والأمومة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٢١ لسنة ٢٠١٥ بنقل تبعية المجلس القومي

للسكان والمجلس القومي للطفولة والأمومة لوزارة الصحة والسكان ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الصحة والسكان ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يُعاد تشكيل المجلس القومي للطفولة والأمومة برئاسة وزير الصحة والسكان ،

وعضوية كل من :

نائب وزير الصحة والسكان للسكان .

أمين عام المجلس القومي للطفولة والأمومة .

ممثلين عن كل من وزارات (التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى ، الشباب والرياضة ، التضامن الاجتماعى ، الداخلية ، التربية والتعليم والتعليم الفنى ، الثقافة ، الدولة للهجرة وشئون المصريين بالخارج ، العدل ، القوى العاملة) على ألا يقل المستوى الوظيفى لكل منهم عن الممتازة .

ممثلين عن اتحاد الإذاعة والتليفزيون وممثل عن الأزهر وممثل عن الكنيسة المصرية .
ثلاثة من الشخصيات العامة ذوى الكفاءة والخبرة المهتمين بشئون الطفولة والأمومة يختارهم وزير الصحة والسكان .

وللمجلس أن يدعو لمحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بخبراتهم دون أن يكون له صوت معدود فى المداولة .

وللمجلس أن يشكل لجائناً لمعاونته فى تحقيق أغراضه .

(المادة الثانية)

يُلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٦٧ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه ، كما يُلغى كل ما يُخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١١ ذى القعدة سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ١٤ أغسطس سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل